

المحور الأول: مبادئ القانون الدولي العام

تقتضي دراسة مبادئ لقانون الدولي العام التطرق إلى كل المعالم والأبعاد التي تعد منطلقات أساسية استقر عليها وضع القانون الدولي المعاصر.

أولاً: مفهوم القانون الدولي العام: اختلف الفقه في تسمية القانون الدولي العام (1) كما اختلفوا في تعريفه (2).

1- تسمية القانون الدولي العام:

في العهد الروماني كان يطلق على القانون الذي يسري على جميع الأجانب المنتمين إلى الشعوب التي كانت تابعة لسلطان الإمبراطورية الرومانية اصطلاح "قانون الشعوب: Jus Gentium" في مقابل القانون المدني الذي كان يسري حصراً على المواطنين الرومان. وبعدها أطلقت تسميات عديدة على هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية فسي "قانون الأمم"، "قانون السلم والحرب"، "قانون الجنس البشري"، "قانون العلاقات الدولية"، "قانون ما بين الدول"، قانون السياسة الخارجية، "قانون جماعة الدول" وغيرها...

وبذلك تكون قد شكلت تسمية موحدة لهذا الفرع من فروع المعرفة القانونية خلافاً بين الفقه، لأن مصطلح "قانون الأمم" لا يخص الدول وحدها كما أن الأمم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بالإضافة إلى أن مفهوم الدولة يختلف تماماً عن مفهوم الأمة الذي يقوم بالأساس على مرتكزات سياسية أكثر منها قانونية. أما مصطلح الشعوب فهو يخص ركناً من أركان قيام الدولة ويهمل بقية الأركان. وأنتقد قانون السلم والحرب كونه اقتصر على تحديد العلاقات في حالة السلم وفي حالة الحرب وهي أوضاع تتعلق بالدول وحدها دون غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى التي ليس لها علاقة مباشرة بالحرب كالمنظمات الدولية، أو الكيانات والفواعل الأخرى في المجتمع الدولي، ونفس الأمر ينطبق على مصطلحات السياسة الدولية أو العلاقات الخارجية التي تنصرف أساساً للدلالة على تصرفات الدول في إطار تعاملاتها الدولية أكثر من انطباقها على الأشخاص المخاطبين بالقاعدة الدولية.

هذا، وأطلق الفقيه بنتام "Bentham" (1748-1832) في مؤلفه الشهير "مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع" المنشور سنة 1870م على هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية مصطلح "القانون الدولي" والذي أخذ عن التعبير اللاتيني "jus inter gents" الذي يعني قانون بين الدول وترجمه إلى التعبير الانجليزي "International Law" وبعدها شاع استخدام هذا المصطلح لدى الكتاب والفقهاء.

ولئن كان بعض الفقه خاصة الأستاذ "شارل روسو" يرى أن التسمية الدقيقة لهذا الفرع من فروع المعرفة القانونية الذي ينظم العلاقات بين الدول هي "قانون بين الدول"، ومع ذلك لا يرى بأساً من استعمال مصطلح القانون الدولي "droit international" على أساس أنها استقرت في الأذهان فقها وعملاً وأصبحت لها صفة تقليدية.

على الرغم من وجهة استخدام هذه التسمية (قانون بين الدول)، إلا أنها غير كافية لوصف هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية. فكلمة قانون "Law" تعني إلزامية قواعده، كما يفيد استخدام مصطلح دولي "International" مع تلك الكلمة اهتمام هذا القانون بتنظيم العلاقات بين عناصر المجتمع الدولي بما يتجاوز الحدود الوطنية لجميع الدول وتمييزاً له عن القانون الداخلي لأية دولة. أما اقتران المصطلح المذكور بوصف العام "public" فلتأكيد نسبته إلى فروع القانون العام ولتمييزه عن القانون الدولي الخاص. والملاحظ

أن التسمية العربية "القانون الدولي العام" تتفق مع هذا الاتجاه على أساس أننا بصدد قواعد منظمة للعلاقات بين الدول كوحدات قانونية وسياسية، وليس للعلاقات بين الأمم والشعوب التي لا يكون لها أي كيان قانوني إلا من خلال الدول التي تتبعها.

2- تعريف القانون الدولي العام:

انتقل الاختلاف في تحديد تسمية هذا الفرع من فروع المعرفة القانونية إلى مسألة تحديد المقصود به، إذ تزخر المؤلفات المتخصصة بالعديد من التعريفات التي اعتمد الفقه فيها على موضوع القانون الدولي، أشخاصه، أو أساس الإلزام فيه. ويرجع هذا الاختلاف بالدرجة الأولى إلى التطور الذي عرفه هذا الفرع من القانون من حيث الأشخاص والموضوعات التي يحكمها. وعموماً يمكن إيجاز هذه التعاريف في اتجاهين على النحو التالي:

أ- الاتجاه التقليدي:

يرى هذا الاتجاه أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يملك صفة الشخص القانوني الدولي، والمقصود بأشخاص القانون الدولي هنا هم الذين يشاركون أو يملكون القدرة على المشاركة في علاقات تنظمها أحكام القانون الدولي.

من هؤلاء الفقهاء "جروس يوس" الذي عرف القانون الدولي بأنه: "القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول". و"كلسن" الذي عرفه بأنه "اسم يطلق على مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة". و"لويس دلبز" الذي يعرفه بأنه: "مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم الدول في علاقاتها المتبادلة". و"تريبيل" الذي يعرفه بأنه القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول فقط، وبين الدول تامة المساواة". و"انزليوتي" الذي يعرفه بأنه: "النظام القانوني لحماية الدول". و"اوبنهايم" الذي يعرفه بأنه: "مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبر ملزمة من ناحية قانونية في العلاقات المتبادلة للدول المتقدمة". وأخيراً تعريف "جورج سل" الذي يعرفه بأنه: "النظام القانوني الذي يحوي المبادئ المنشئة والمنظمة للمجتمع الدولي".

مفاد هذا التعريف أن القانون الدولي يعنى بتنظيم الحقوق والواجبات الدولية والمشاكل التي تثار بهذا الشأن، سواء ما تعلق منها بالحدود السياسية أو الالتزامات الناشئة عن الاتفاقات التي تبرمه الدول، أو الحروب التي تقع فيما بينها.

وفي نفس الاتجاه عرف الفقهاء والساسة السوفييت القانون الدولي، فقد عرفه "كروفين" بأنه: "فرع من القانون ينظم العلاقات القانونية بين الدول، تلك العلاقات التي تنشأ نتيجة صراعها وتعاونها داخل الحضيرة الدولية". و"تونكين" عرفه بأنه: "مجموعة القواعد التي تنشأ بطريق الاتفاق بين الدول، والتي تقوم بتنظيم العلاقات المتبادلة بينها من خلال صراعها وتعاونها". وعرفه "فيشنسكي" بأنه: "مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الدول في صراعها وتعاونها والتي تفصح عن إرادة الطبقات المسيطرة في تلك الدول والتي يضمن تطبيقها عن طريق الإكراه الذي تمارسه الدول فرادى وجماعات". هذا، ويؤكد اغلب الفقه الاشتراكي على أن بعض القواعد التي تحكم العلاقات الدولية لا مجال لتطبيقها في إطار مجموعة الدول الاشتراكية ومن ذلك مبدأ عدم التدخل.

كما أن محكمة العدل الدولية تبنت نفس التعريف في المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة بنصها على أن القانون الدولي هو: "مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الأمم المتقدمة أو المتحضرة ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة". وهو ما أقرته في قضية "اللوتيس" سنة 1927 من أن: "القانون الدولي هو الذي يحكم العلاقات ما بين الدول المستقلة".

وبالرجوع للفقه العربي نجد العديد من المؤلفات المتخصصة التي اعتمدت نفس الاتجاه فقد عرف القانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها". وعرف أيضاً بأنه: "مجموعة القواعد القانونية

التي تحدد حقوق الدول والتزاماتها فيما بينها، وتنظم كافة المسائل التي تكون لها أهمية تتعدى حدود الدولة الواحدة، وذلك بقصد تحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي وللإنسانية".

غير أن التطور الحاصل في المجتمع الدولي لم يعد يقتصر على ظاهرة تكاثر عدد الدول، بل تعداه إلى ظهور كيانات وفواعل جديدة باستراتيجيات مغايرة ترمي تقديم بديل للنظام الدولي. تتمثل هذه الكيانات الجديدة في المنظمات الدولية، حركات التحرر الوطني، الثوار، الأفراد، الشركات متعددة الجنسيات... وغيرها. كلها أصبحت اليوم مخاطبة بأحكام القانون الدولي العام. لذا أصبح من الضروري على الفقه الدولي إيجاد تعريف للقانون الدولي يواكب التطور الحاصل في مجال العلاقات بين مكونات هذا المجتمع.

ب- الاتجاه الحديث:

اعتمد الفقه الدولي الحديث في تعريفه للقانون الدولي العام على مكونات المجتمع الدولي، وانقسموا إلى ثلاث اتجاهات:

1- الاتجاه الأول:

ينطلق أنصار هذا الاتجاه الذي تزعمه منذ نشأته الفقيهين الفرنسيين "ليون دوجي" و "جورج سل" في بناء تصورهم من إنكارهم لحقيقة الشخصية المعنوية واعتبارها ضربا من ضروب الخيال القانوني، ومن هذا المنطلق لا تعد الدولة شخصا من أشخاص القانون الدولي ولا يخاطبها فعليا بقواعده، ولكنها وسيلة فنية يتم من خلالها إدارة مصالح جماعة الأفراد.

وبناء عليه، فالفرد هو الشخص الوحيد المخاطب بالقاعدة القانونية على المستوى الدولي والداخلي، وما الدولة إلا وسيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد.

لم يسلم هذا الاتجاه من النقد بسبب إنكاره لمكانة الدولة وشخصيتها القانونية الدولية في المجتمع الدولي.

2- الاتجاه الثاني:

يتفق أصحاب هذا الاتجاه كون الدول هي أشخاص القانون الدولي العام الرئيسية، ومع ذلك يرون وجود أشخاص آخرين في المجتمع الدولي. تزعم هذا الاتجاه منذ نشأته الفقيهين الفرنسيين "شارل روسو" و "بول ريتز"، إذ يعرفون القانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي".

3- الاتجاه الثالث:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الدول هي أشخاص القانون الدولي العام الرئيسية وان للمنظمات الدولية شخصية دولية وظيفية، وان للفرد مكانا متواضعا إلى جانبها، وذلك لأن أهليته لاكتساب الحقوق المقررة في القانون الدولي محدودة، ولا يمارس هذه الحقوق بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية. دون أن يؤثر ذلك على الأصل العام، وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين. والدليل على ذلك إبرام العديد من الاتفاقات الدولية تتضمن القواعد الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، علاوة على الحالات التي يخاطب فيها الفرد مباشرة ببعض قواعد القانون الدولي كما هو الشأن في القواعد المحرمة للرق... وغيرها.

ويعرف أصحاب هذا الاتجاه القانون الدولي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية، والتي تشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد، والتي تطبق خلال علاقات الأفراد بالمنظمات الدولية".

وخلص القول أنه في ظل الأوضاع الدولية الحالية لا يجادل أحد في صعوبة تلبية الحاجات الدولية المتزايدة دون الاعتماد على أشكال مختلفة من التعاون بين وحدات إضافية غير الدول، لذا نظم صوتنا إلى ما ذهب إليه اغلب الفقه الدولي المعاصر من أن القانون الدولي العام لم يعد هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول وحسب، بل هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين من تخاطبهم تلك القواعد نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تعريف الدكتور عصام عطية: " القانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص في علاقاتها المتبادلة". وتعريف الدكتور عبد العزيز سرحان " القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها".